

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1999/L.17
17 August 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس الأمن



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الحادية والخمسون

البند ٢ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د-٢٣)

السيد بوسيت، والسيدة داي، والسيد دياز - أوريبى، والسيد إيدي، والسيد فيكس - ساموديو،
والسيد غونيسيكي، والسيدة هامبسون، والسيد جوانيه، والسيدة موتوك، والسيد أولوكا - أونيانغو،
والسيد بنهيرو، والسيد سيك يوين، والسيد فايسبروت: مشروع قرار

١٩٩٩/... استمرار الالتزامات بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تؤكد مبادئ حقوق الإنسان الواردة والمفصلة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وإدراكاً منها لمسؤولية جميع الدول عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الشعوب،

وإذ تدرك أن النمو المتزايد في قانون حقوق الإنسان الدولي يمثل تقدماً بارزاً في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أيضاً أنه فيما تقرر الحكومات التصديق على معاهدات حقوق الإنسان وتطبيق المعايير الواردة فيها يُحرز تقدم هام في اتجاه تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى المبادئ التي وضعتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات،

وإذ تسلّم بالمادة ١٢ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٩/١٩٩٨، و١٠/١٩٩٨، و٢٥/١٩٩٩، و٤١/١٩٩٩، و٧٨/١٩٩٩ التي شجعت اللجنة فيها جميع الحكومات على التصديق على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تسترشد بالتعليق العام ٢٦ للجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي لاحظت فيه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن القانون الدولي لا يسمح للدول التي صادقت أو انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو خلفت غيرها فيه أن تنقض هذا العهد أو أن تنسحب منه،

وإذ تشعر بالقلق لأن بعض الدول اختارت أن تقوم علانية بتحدي أو إهمال أو تجاهل التوصيات التي قدمت إليها من هيئات دولية وإقليمية لرصد معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تسلّم بأن الانسحاب من آليات حقوق الإنسان قد يكون أو قد لا يكون مشروعاً في إطار المعاهدة المعنية، ولكنها إذ تلاحظ أن ذلك لم يقع في الممارسة العملية إلا في أعقاب توصل الآلية المعنية إلى استنتاج وقوع انتهاك للالتزام المعني في المعاهدة،

وإذ تشعر بالقلق إزاء المحاولات الأخيرة من قبل عدد قليل من الدول الأطراف للانسحاب من جزء من التزاماتها أو من جميع التزاماتها بموجب معاهدات دولية لحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً بأن حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد اتخذت خطوات بهدف الانسحاب من التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولكنها إذ ترحب بقرار هذه الحكومة تقديم تقريرها الدوري الثاني إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وإذ تشجع السلطات على مواصلة هذه المبادرة،

وإذ تلاحظ أن حكومة جامايكا قد انسحبت من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تلاحظ أيضاً أن حكومة غيانا وحكومة ترينيداد وتوباغو قد أنهتا التزاماتهما التي يفرضها البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولكنها إذ تلاحظ أنهما انضمتا من جديد إلى تلك المعاهدة رهنا بتحفظات جديدة تحد من تطبيق البروتوكول الاختياري بغية استبعاد أشخاص حكم عليهم بالإعدام،

وإذ تلاحظ كذلك أن حكومة ترينيداد وتوباغو قد انسحبت من التزاماتها المنصوص عليها بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،

وإذ تدرك أن حكومة بيرو قد حاولت الانسحاب من ولاية محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان،

واقتراناً منها بأن هذه المحاولات للانسحاب من أو لتعديل نطاق الالتزامات الواجبة في إطار المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وآليات رصدتها تضعف على نحو خطير من الجهد الدولي الرامي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم،

١- تتناشد بقوة جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تصبح أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك في غيرهما من المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛

٢- تشجع مشاركة جميع الدول الأعضاء مشاركة كاملة في منظومة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة وكذلك في منظومات حقوق الإنسان الإقليمية القائمة في منطقة كل منها؛

٣- تدعو جميع الدول وجميع آليات وإجراءات حقوق الإنسان ذات الصلة القائمة في الأمم المتحدة أن تولي انتباهاً متواصلاً لأهمية التعاون المتبادل والتفاهم والحوار في ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٤- تشجع حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على مواصلة التمسك بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مثلما فعلت لدى إعلانها أنها ستقدم قريباً تقريرها الدوري الثاني إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛

٥- تحث حكومة جامايكا على الانضمام من جديد إلى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٦- تحث حكومة غيانا وحكومة ترينيداد وتوباغو على قبول ولاية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار البروتوكول الاختياري بصدد جميع ادعاءات انتهاك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتتطلع إلى قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بعد أن تنظر في ما إذا كانت التحفظات التي أبدتها غيانا وترينيداد وتوباغو متماشية مع مجمل التزاماتها بموجب المعاهدات؛

٧- تحث حكومة ترينيداد وتوباغو على استئناف التزاماتها بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛

٨- تحث حكومة بيرو على مواصلة قبول ولاية محكمة حقوق الإنسان للدول الأمريكية؛

٩- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية تقريراً عن حالة الانسحاب والتحفظ المتعلقة بمعاهدات حقوق الإنسان الدولية؛

١٠- تقرر:

(أ) أن توصي بأن تنتظر لجنة حقوق الإنسان في الآثار المترتبة على الانسحاب من، أو الحد من نطاق، الالتزامات القائمة بموجب المعاهدات الدولية وذلك في دورتها القادمة في إطار البند ١٧ من بنود جدول الأعمال المؤقت وهو بند تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(ب) أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند نفسه من بنود جدول الأعمال.

- - - - -